

التعامل مع الالتماسات والتظلمات



التعامل مع الالتماسات والتظلمات

- يحق للمنشآت الصحية التقدم للهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية بالالتماس لإعادة النظر في الرأي في خلال 15 يوم من تاريخ إبلاغ المنشأة بقرار اللجنة العليا للاعتماد عن طريق البريد الإلكتروني reg@gahar.gov.eg أو تقديم الالتماس باليد بمقر الهيئة في الحالات الآتية:
 - رفض طلب التسجيل / الاعتماد
 - تعليق التسجيل / الاعتماد.
 - الغاء التسجيل / الاعتماد.
- تقوم المنشأة بأرسال كل ما يدعم طلب الالتماس من وثائق / معلومات / بيانات / صور بحد أقصى 15 يوم من تاريخ اصدار قرار وينحصر الطلب في الآتي فقط:
 - الالتماس من قرار اللجنة العليا للاعتماد ويتم ارفاق المستندات والوثائق التي تدعم الطلب.
 - الالتماس من التقرير الوارد من المراجعين ويتم ارفاق المستندات والوثائق التي تدعم الطلب.
- في حال تقدم المنشأة الصحية بالتماس يتم تأجيل البت في موقف المنشأة من الاعتماد او التسجيل لحين الفحص و اتخاذ القرار المناسب ويتم الرد خلال يومين عمل على البريد الإلكتروني الوارد من المنشأة بخصوص طلب الالتماس وذلك بالعلم باستلام الطلب وكافة المستندات المرفقة التي تدعم طلب الالتماس لإعادة النظر في الرأي.
- يتم فحص تقارير الزيارة التقييمية وجميع المستندات المرسله من المنشأة لتدعيم طلب الالتماس لاعادة النظر في الرأي.
- يتم قبول طلب الالتماس شكلا في حال ان كان الالتماس لإعادة النظر في تقرير الزيارة التقييمية والتزام المنشأة بإرسال الوثائق والمستندات التي تدعم طلبها.
- يتم رفض طلب الالتماس شكلا و موضوعا إذا لم تلتزم المنشأة بإرسال الوثائق والمستندات التي تدعم طلبها.
- يتم رفض الالتماس في حال كان الالتماس من قرار اللجنة العليا، ويحق للمنشأة الصحية التظلم أمام لجنة تسوية المنازعات.
- في حال قبول طلب الالتماس شكلا لمنشأة صحية يتم عرضه في أول موعد تنعقد فيه اللجنة العليا للإعتماد حتى تقوم بإتخاذ القرار النهائي في هذا الشأن وإعلان نتيجة الالتماس.

□ بعد الأخذ في الإعتبار بنود مذكرة عرض الالتماس، تقوم اللجنة العليا للاعتماد بأخذ القرار النهائي حيث تقرر أى من الأتى:

- الإلتزام بقرار اللجنة السابق (رفض طلب التسجيل / تجديد التسجيل أو رفض الإعتماد / إعادة الإعتماد)
- تغيير فى قرار اللجنة طبقا لقواعد اتخاذ القرار.
- إصدار قرار آخر تراه مناسبا فى ظل هذه الظروف.
- يتم إخطار المنشأة بنتيجة قرار الالتماس عن طريق البريد الإلكتروني خلال يومي عمل من إستلام القرار النهائي من اللجنة العليا للاعتماد حيث يعد قرار اللجنة العليا للاعتماد بعد الالتماس هو قرار نهائى ويتم التصديق عليه فورا ولا يجوز التقدم للالتماس مرة أخرى.
- يحق للمنشآت التظلم من قرار اللجنة العليا باللجوء الى لجنة تسوية المنازعات ولا يجوز اللجوء للقضاء قبل عرض النزاع على هذه اللجنة على ان يتم البت فيه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تلقى الطلب طبقا للقانون واللائحة التنفيذية.